

الأحكام الخاصة بعمال المنازل إنعمد المشرع هذا النمط من التعاقد مع هذه الفئة من العمال لإختلاف نظام العمل التقليدي من عدة جوانب عملية وتنظيمية، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 474/1997/12/97 في المحدد للنظام الخاص بعالقات العمل التي تعني العمال في المنزل ولقد عرف العامل في المنزل في المادة 02 من هذا المرسوم على أنه " كل عامل يمارس في منزله نشاطات إنتاج سلع أو خدمات أو أشغال تغييرية لصالح مستخدم واحد أو أكثر مقابل أجر، ويقوم وحده بهذه النشاطات أو بمساعدة أعضاء من عائلته، باستثناء أية يد عاملة أجبرة، أو يسلّمها من المستخدم دون أي وسيط ". وما يلاحظ في مثل هذه العلاقات من العمل، هي وجود نوع من الحرية في أداء العمل من طرف العامل، أي العنصر الخاص بعلاقة التبعية، والتي تكون أقل شدة بمقارنتها بعلاقة العمل القائمة داخل المؤسسة المستخدمة. أما بالنسبة للمستخدم الذي يمكن أن يتمثل في شخص طبيعي وهو تاجر أو شخص معنوي كشركة تجارية فقد نصت المادة 08 على أنه " يحسب راتب العامل في المنزل على أساس مقاييس الأجر المعمول بها في المهن المماثلة . وعلى أي حال لما يكن هناك اتفاق أفضى بين الطرفين، لا يمكن أن يقل راتب العامل في المنزل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما هو محدد في التنظيم المعمول به ". من الحق في التعويض عن العطلة المدفوعة الأجر، ويعادل مبلغه يومين عمل في الشهر. يحسب التعويض المذكور على أساس الأجر المتوسط الشهري المتراضية خلال الفترة المحاسبة ويدفع الأجر في فترة حسابه المرجعية وهذا ما نصت عليه المادة 09 من نفس المرسوم. أما المادة 10 الموارية أشار فيها المشرع إلى استفادة العامل في المنزل من التغطية أو الحماية الإجتماعية أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي. أما بالنسبة للالتزامات العامل في المنزل تجاه المستخدم، فزيادة على الإلتزامات المعروفة ولا سيما المنصوص عليها في المادة 07 من القانون رقم 90/11 المتعلق بعالقات العمل، كما يمنع القيام بأية منافسة من شأنها أن تسيء للمستخدم ويلزم بحفظ السر المهني. المطلب الثامن للأحكام الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية خصها المشرع كذلك بنظام نوعي يتناسب وطبيعة وخصوصية ظروف العمل، والمتمثل في مستخدمي الملاحة الجوية من طيارين ومساعدين إلى جانب موظفي وطاقم الملاحة الجوية، ومن بين الأحكام الواردة على سبيل المثال، هو تحديد مدة العمل، أي مدة الطيران بالنسبة للرحلات المنتظمة، والتي حددها ما بين 08 ساعات و12 ساعة حسب المادة 04 من هذا المرسوم. أما بالنسبة للرحلات غير المنتظمة، فهي محددة ما بين 09 و12 ساعة خلال 24 ساعة، وذلك بالنظر لعدد العمال، و 280 ساعة خلال 03 أشهر، و 550 ساعة خلال 06 أشهر، مع تحديد حد أقصى للطيران قدره بـ 100 ساعة في الشهر، وحد أقصى بـ 200 ساعة خلال 03 أشهر متالية، وحد أقصى بـ 800 ساعة خلال إل سنة الواحدة حسب الحالة إذا كانت الرحلات منتظمة أو غير منتظمة. وحسب المادة 02 من المرسوم رقم 02-89 تبدأ الخدمة في الطيران ساعة ونصف قبل بداية الرحلة و30 دقيقة بعد انتهاء وقت الرحلة. خصها المشرع كذلك بنظام نوعي يتناسب وطبيعة وخصوصية ظروف العمل، والمتمثل في مستخدمي الملاحة الجوية من طيارين ومساعدين إلى جانب موظفي وطاقم الملاحة الجوية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02/03/2002 في 02/03/2002 المتعلق بالنظام النوعي لعالقات العمل المستخدمين الملتحين في الطيران المدني. ومن بين الأحكام الواردة على سبيل المثال، هو تحديد مدة العمل، أي مدة الطيران بالنسبة للرحلات المنتظمة، والتي حددها ما بين 08 ساعات و12 ساعة حسب المادة 04 من هذا المرسوم. أما بالنسبة للرحلات غير المنتظمة، فهي محددة ما بين 09 و12 ساعة خلال 24 ساعة، و 100 ساعة خلال الشهر، و 280 ساعة خلال 03 أشهر، و 550 ساعة خلال 06 أشهر، مع تحديد حد أقصى للطيران قدره بـ 100 ساعة في الشهر،